

شرح عمدة الفقه (39) | باب جامع الأيمان + باب كفارة اليمين |

الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الندر ولا جامع الايمان؟ لا النذر القادم ان الله شاء واراد ناخذ جامع الايمان وكفارة الايمان اليوم وعسى الله يسهل ونخلصها بعد خففوا الاسئلة عشان نخلصها بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم - [00:03:31](#)

اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب جامع الايمان ويرجع فيها الى النية فيما يحتمله اللفظ فاذا حلف لا يكلم رجلا يريد واحدا بعينه او لا يتغذى يريد غداء - [00:04:02](#)

بعينه اختصت يمينه به. وان حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطعاً منته حلت كل ما فيه منا حنفاً حدث بكل ما فيه منة وان حلف لا يلبس ثوبا من غزنها يريد قطعاً منته فباعه وانتفع به - [00:04:22](#)

ثمنه حيث. وان حلف ليقضيه حقه غداً يريد الا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنس من حلف لا يبيع ثوبه الا بمائة فباعه باكثر منها لم يحنس. اذا اراد الا ينقصه عن مئة - [00:04:52](#)

وان حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر الا بتزوج يغيظها به. وان حلف ليضربنها تأليمها لم يبر الا بضرب يؤلمها. وان حلف ليضربنها عشرة اسواط فجمعها فضربها ضربة - [00:05:12](#)

واحدة لم يبر فان عدت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته بدلانته عليها. فان عدم ذلك حملت يمينه على ظاهر لفظه فان كان له عرف شرعي كالصلاة والزكاة حملت يمينه عليه. وتناولت - [00:05:32](#)

ولو حلف لا يبيع فباع بيعة فاسداً لم يحنث. الا ان يضيفه الى ما لا يصح بيعه كالحرية والخمر فتتناول يمينه صورة البيع وان لم يكن له عرف شرعي وكان له عرف في العادة - [00:05:55](#)

الرواية والظعينة حملت وفي رواية عندكم كلكم كذا الرواية والظعينة حملت يمينه عليه. فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال وان حلف لا لا يشم الريحان فيمينه على الفارس. والشواء هو اللحم المشوي. وان - [00:06:15](#)

افلا يطأ امرأته حنثاً. حنث بجماعها وان حلف لا يطأ داراً حلف بدخولها كيفما كان وان حلف لا يأكل لحماً ولا رأساً ولا بيضاً فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه. والادم - [00:06:45](#)

وكل ما جرت العادة باكل الخبز به من مائع وجامد. كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون. وان حلف يسكن داراً تناول ما يسمى سكنى. فان كان ساكناً بها فاقام بعد ما امكنه الخروج منها حنفاً. وان - [00:07:05](#)

قام لنقل قماشه او كان ليلاً فاقام حتى يصبح او خاف على نفسه فاقام حتى امن لم يحنث لم يحنث لم يعلم وتزنها بعلم يعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:07:25](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد يقول المؤلف رحمنا الله واياها احباب جامع الايمان هذا الباب بهذا اللفظ في عامة كتب الحنابلة باب جامع الايمان ولم يبينوا معنى هذا الباب على الحقيقة - [00:08:07](#)

واول من وقفت عليه بوب هذا التبويب الامام مالك في كتابه الموطأ وتبعه المزني مختصره عن الشافعي ثم تبعه بعض الشافعية وبعد المالكية وعامة الحنابلة وغالباً ما يذكر هذا الباب - [00:08:37](#)

في اخر الايمان ولربما وضعه غيرهم في ابواب الطلاق فما المراد بهذا الباب هذا الباب عند ما لك اراد به مسائل منثورة كتاب اليمين كما هو واقع الموطأ اما الفقهاء - [00:09:09](#)

فلا يريدون به مسائل منثورة انما ارادوا به مسألة واحدة محددة هذا هو الغالب على الحنابلة بل هذا هو عمل الحنابلة والشافعية والمالكية بل حتى الحنفية وان كان الحنفية ايضا لم يرى احدا منهم سمي هذا الباب او هذا الكتاب باسم جامع - [00:09:46](#)
الحنفية لا يذكرون هذه التسمية مطلقا فيما وقفت عليه فما المراد بهذا الباب؟ يعني ما الذي يبحث في هذا الباب اذا استقرأت كتب الحنابلة وجدتهم يبحثون في هذا الباب مسألة - [00:10:16](#)

الظوابط التي يعرف بها حقيقة اليمين ومتى يحنث فيها ومتى لا يحنث الحنابلة هم اوضح الناس في هذا الباب من حيث وضع الضوابط وترتيب الكلام على الضوابط وباقي الفقهاء يذكرون تفاصيل ولا يكاد يذكرون الضوابط وان كان - [00:10:44](#)
يعني قد يضعون بعض الضوابط يليهم في الترتيب الحنفية وهم ايضا يعني بعضهم وضع ضوابط معينة وتكلم على اساس هذه الضوابط الحنابلة وضعوا كما وضع المؤلف ثلاثة ثلاث مراتب - [00:11:15](#)

يعرف بها حقيقة اليمين ومتى يحنث الانسان بيمينه ومتى لا يحنث وقالوا المرجع في فهم حقيقة اليمين على ثلاث مرات. المرتبة الاولى النية والقصد فاول ما ينظر اليه نية الحارث - [00:11:43](#)
وقصد الحالف. ماذا قصدت بيمينك اذا قال قصدت بها كذا وكذا. قيل خلاص انت ومن قصدت واستثنوا من هذا الصورة وقالوا اذا ذكر قصدا لا يتحملة اللفظ مثل لو قال والله لا اكل خبزا - [00:12:13](#)

قصدي المرق يصلح مرق يسمى خبزا لو قال والله ما اكل خبزا ظاهر اللفظ ما هو كل الخبز لكن قال لا انا قصدي الخبز المفروض او الصامولي نقول خلاص - [00:12:39](#)
لا تاكل الصامول او لا تاكل المفرد. وكل باقي الخبز فهنا نقول لا نحمله على عموم اللفظ نحمله على ايش على القصد لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والقاعدة الفقهية الامور - [00:13:00](#)

في مقهى فما دام انه فسر لفظه بقصد صحيح يحتمله اللفظ نقول توكل على الله انت وما قصدت. انت وما لان هذا شيء بينك وبين الله هذه هي المرتبة الاولى. ما هي - [00:13:18](#)
النية والقصد طيب المرتبة الثانية قالوا ان قال انا ما قصدت شي ما ادري اصلا نسيت قالوا نحمله على سبب اليمين. نبحث ونسأل ما سبب اليمين ما الذي الجأك الى اليمين؟ ما الذي هيح اليمين عندك - [00:13:41](#)

عطنا القصة الذي التي لاجلها حلفت اليمين قال انا الحقيقة كنت انا صلحت لي زوجتي اه اكل وحطته في خبزة صامولية وكانت مقطنة وقديمة وناشفة وقلت والله ما عاد اكل - [00:14:09](#)
انا قصدي هالنوع من الخبز لان دبل تسبدي ما عاد احبه ولا فتبيننا من القصة سبب ايش اليمين وان لم يكن ذلك الوقت مستحظرا لحقيقة النية انا اقول خلاص اذا لا تأكلوا الصامولي حتى تكفر عن يمينك او اذا اكلته فكفر عن يمينك. لكن باقي انواع الخبز كل ما شئت بدون كفارة - [00:14:28](#)

اذا نظرنا الى ايش السبب الذي هيح لي طبعا انا بس اذكرها ولا سيذكر المؤلف امثلة كثيرة جدا ونقف عند عند كل واحد منها لكن حتى نفهم القواعد قواعد هذا الباب عند الحنابلة - [00:14:56](#)
هذا الباب الفقهاء اضطربوا فيه اضطرابا كثيرا ففيه قرابة ستة او سبعة اقوال. انا ما حصرتها لكن اليقين عندي من خمسة الى ستة هذا شيء متيقن ها الترتيب لا بعضهم لا يرى الترتيب يعني المرتبة الاولى والثانية لا يراها مثلا الشافعية. الشافعية عندهم اللفظ -

[00:15:13](#)
ما علينا من قصدك ثم الذين يقولون اللفظ احيانا يقدمون اللفظ العرفي. احيانا اللفظ الشرعي وحيانا اللفظ اللغوي. ثلاثة ايضا يختلفون. فالحنفية مثلا الاصل عندهم اللفظ العرفي ولا يلتفت للقصد ولا غيره - [00:15:37](#)

ابن ابن المالكية عندهم المعتبر اللفظ الشرعي ولا يقدم عليه لا عرفي ولا غيره ولا قصد ولا غيره فالمذاهب مختلفة يعني لم يتفق

مذهبان في هذه المسألة الظاهرية يرون الجمع بين القسط واللفظ - [00:15:59](#)

وكلامهم الى حد ما يشبه كلام الحنابلة. يشبه كلام الحنابلة والحنابلة ايضا عندهم روايات اوجه سنذكر ما يتيسر منها اثناء الكلام لكن احنا سنسير في الجملة على هذا المذهب وهو مذهب الحنابلة وهو اوجه المذاهب الا اننا سنلحظ عليه بعض - [00:16:25](#)

عقوبات نذكرها بمحلها المرتبة الثالثة ذكرنا الثانية نحن ما هما المرتبتان الاولى. النية والثانية؟ السبب. السبب المؤلف ذكر الثالث قال الثالث اللفظ وبعضهم يعبر يقول الاسم اللفظ الذي صدر او الاسم - [00:16:51](#)

يقول نحمك على لفظك الحنابل وش يقولون؟ قالوا اذا لم تكن هناك نية قال انا ما اذكر نية قالوا طيب السبب اللي هيح اليمين قال انا نسييت ما اذكره لا عنده قصد ولا عنده سبب. نقول نحمك على ايش؟ على ظاهر اللفظ لان هذا الاصل في كلام الناس - [00:17:18](#)

ثم اختلفوا هؤلاء هل المقدم اللفظي الشرعي او اللفظ العرفي او اللفظ اللغوي لان الالفاظ في الجملة الثلاثة اما اصطلاحات شرعية مثل الصلاة. الصلاة اصطلاح ايش شرعي فاذا قال لا اصلي - [00:17:40](#)

ويحمل على المعنى ايش الشرع لا يحمل على المعنى اللغوي والدعاء لكن ما هو الاقرب في الاول من هذه الثلاثة المذهب ان الاول الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي والاقرب عندي والله اعلم القول الثاني في المذهب وهو ان الاقرب للفظ العرفي - [00:18:02](#)

فان وافق الشرع وتوافق فالحمد لله لكن اذا اختلف فالمقدم ايش العرف لماذا؟ لان هذه ليست الفاظ الشارع هذه الفاظ الناس الفاظ الشارع تفسر بالشرع. اما الفاظ الناس تفسر ايش - [00:18:34](#)

في اعرفهم كما قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان ايش قومه ليبيّن لهم فالعبرة لسان القوم مهو اللي شال الشارع نحن لا نلف لا نفسر اية او حديثا انما نفسر كلام الناس - [00:18:53](#)

مثال مثال واذا عندكم امثلة عطونا عندي مثال يعني الى حد ما يعني صحيح الان عندنا الدارج في نجد قال واحد رحى او اروح اتوضأ من طلاب العلم العوام ايش قصته من قال ابتوضا - [00:19:13](#)

ها لا الاستنجاء. الشيبان اذا قالوا بتوضأ يعني بستنجي يعني بغسل القبل والدبر. ولذلك احنا عايننا سنوات طويلة واحنا كل ما قلنا رح توضأ قال يعني اه ما يفهمون الوضوء - [00:19:35](#)

ما يفهمونه هذا يسمونه المسوح او التجديد فاذا قال واحد من الشيبان قال والله ما توضأ هل نحمله على اللفظ الشرعي ولا اللفظ العرفي الصحيح انه على اللفظ العرفي اللفظ العرفي - [00:19:55](#)

لان هذا هو عرفه. هو هو لا يتكلم بلسان الشرع. هو يتكلم بلسان نفسه ومثال اخر مثال اخر لو اوصى اوصى واحد من الناس هو طبعا هذي في الوصية لكن خلنا من الوصية لو حلف الحين انه في اليمين - [00:20:15](#)

قال والله ما عاد اجلس مع فقيه او قال والله ما عاد ادخل بيتي فقيه او قال مثلا والله ما عاد يعني احسن الى فقيه هذا والله لا احسن الى فقيه - [00:20:42](#)

كذا او كذا الفقيه في العرف الدارج عند الناس ما هو الشخص الذي يفتي في الفقه لكن في اصل الشرع الفقيه ما من هو العالم باي علم شرعي تفسير - [00:21:07](#)

حديث توحيد ولما تجي زين الشريعة الاصل ان الفقيه عندهم بالفاظ الشارع مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه في الدين هل المقصود الفقه العرفي الان او الفقه في الدين عموما - [00:21:28](#)

الدين عموما زين لكن طبعا من قديم صار العرف على ان الفقيه هو العالم بالفروع العالم بالفروع اصبح هذا عرف واصبح اصطلاح عند المتأخرين من الفقهاء ان الفقيه العالم بالفروع - [00:21:48](#)

اذا صدر يمين يتعلق بالفقه او الفقيه فالمقصود علم ايش الفروع فلو جالس اهل علماء التوحيد والعقيدة او علماء الحديث لا يكون حائثا فهنا قدم العرف ولا الشرع العرف لان هذا معنى كلامه - [00:22:09](#)

ولفظه اراد به هذا وعلى هذا قس. هذا ملخص الباب. زاد كثير من المتأخرين من اصحابنا الحنابلة زادوا مرتبة رابعة خلونا قبل الرابعة نستعيد الثلاث اظبطوها من يعيد الثلاث كل الثلاث المراتب الثلاث - [00:22:38](#)

النية ثم اللفظ كم نوع؟ ثلاثة. ثلاثة انواع. المقدم منها في المذهب. الشرعي. والراجح. العرفي لماذا رجحنا العرفي لان هذا تفسير الفاظ الناس وليس تفضيل الفاظ الشارع. بل احيانا الناس ما يعرفون المعنى الشرعي. ما يدرون عنه. كيف - [00:23:03](#) على شئيه ما يعرفونه احملهم على الفاظهم. ومن الادلة الاية التي ذكرناها قول الله جل وعلا وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم العبرة بلسانهم وهذا استدلوا به العلماء في مسائل كثيرة منها جواز الخطبة بغير اللغة العربية - [00:23:33](#) عند قوم لا يعرفون العربية اذا الباقي عندنا المستوى او المرتبة الرابعة. المرتبة الرابعة قالوا عين الشئيه وذات الشئيه والمشهور انهم يجعلونه المرتبة الثالثة واقرب انها تكون في الرابعة اذا احتج اليها - [00:23:56](#)

ما معنى هذا الكلام قالوا والله ما البس هذا الثوب او هذا القميص هذا اشار الى هذا اذا عين معينة ولا لا عين معين. طيب افرض ان هذا الثوب شقيناه وحطيناه سروال وفنيلة - [00:24:25](#) العين هي العين لكن الاسم فعلى المذهب العين مقدمة على الاسم على المذهب لكن على الراجح لا الاسم مقدم على العين ان العبرة بالارفاق لكن اذا لم يكن له نية ولا سبب - [00:24:55](#)

وفرضا لو وجد شئيه يعني ليس له عرف وليس له معنى في الشرع وقد لا يكون معناه بالظرورة اه مرتبط به في اللغة زين فهنا يرجع الى العين اذا انعدمت الثلاثة مثل - [00:25:21](#)

وقال ولد صغير من هذا راشد مثلا هالشاب المبروك راشد شاب فتى طيب مبارك يحضر الدروس وطالب علم ما شاء الله تزاغل معه قال والله ما اكلم هالشاب هذا قالوا مضت السنوات وصار الشاب شيخا كبيرا. عمره اربعين مثلا ولا خمسين ولا ستين - [00:25:46](#) هو قال ما اكلم هذا الشاب هل صار شاب الحين صار شيخا فهل يجوز ان يكلم بعد ان صار شيخا بدون كفارة بغض النظر الحين نتكلم عن الكفارة بعد اربعين سنة - [00:26:13](#)

هل يكلمه ولا لازم يكفر كفارة يمين الذين طبعا اذا عدت النية وعدم ايش السبب يقول كلمة ما اذكرها كان من اربعين سنة انا ما اذكر وش قصدت ولا اذكر وش اللي كان السبب - [00:26:30](#)

فالمذهب يقولون لا يجوز تكريمه لانه عين الشخص على القول الثاني اللي يقدمون المعنى العرفي هل في معنى عرفي فيما يتعلق بهذه القضية ولا ما فيها معنى عرفي ما في معنى عرفي حقيقة واضح هنا - [00:26:52](#)

زين فان كان انه ولا له معنى ايضا شرعي لانه اختلف كان صبيا او شابا ثم اصبح شيخا هنا نحتاج الى العين اذا عدت الثلاثة نقول خلاص ما تكلمه حتى تكفر كفارة يمين او اذا كلمته كفرت كفارة لان العين هي العين. الذات هي الذات - [00:27:10](#)

واضح لكن لو قال لا انا اذكر ذكرتها الحين يوم اقول والله ما اكلم هالولد تذكرت انه يعني كان بثر وحركات بززان وكذا وكهرت حركاته قلت ما اكلمه. فهنا السبب المهيج تبين انه الصغر - [00:27:36](#)

اه هل الصغر لا يزال باقي ولا انتهى انت اصبح رجل عاقل ورزين. اذا يجوز ان يكلمه ولا لا؟ لما عرفنا السبب او القصد. قال والله انا لا انا يوم - [00:28:00](#)

اقول ما ابي اكلمه يا اخوي بلاه يعني تكلمت منه لا يفهم الكلام وبعدين كذا يتكلم كلام بزارين بالله ما عاد اكلمك نقصت من مقامي مثلا كذا يعني هذا عرفنا النية والقصد الان لا صار راشد رجل عاقل وكبير وعالم من العلماء وجاي بيستفتيها الحين مثلا - [00:28:14](#)

استفتيه ولا لا؟ شرايك يا راشد نستفتيك خلاص نستفتيه. ان شاء الله عشر سنين خمسطعش ونجيك نستفتيك خلاص؟ بارك الله فيك. لازم تطبط مجالس العلم تحرص عليه فهتم؟ هذا كل الباب يدور على هذه المسألة - [00:28:41](#)

واظن اني وضحته بما لم يفضحه احد قبلي. اظن كذا. انا ما يعني ترى هنا يعني تعبت في قراءة هذا الباب في كتب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وكل مذهب قرأت منه عدة كتب - [00:29:02](#)

حتى استوعب مراداتهم بهذا الباب وراجعت فيه اكثر منكم من ثلاثين او اربعين كتاب في عدة ايام وما انتهيت منه كتابيا كتابيا لم انتهي منه ولم احج احد وضحه توضيحا - [00:29:20](#)

جيذا ممن كتبت قد يكون فيه بس انا اللي ما وجدت يعني تقصيرا مني هل فهتمم وخذوها من غير رحلة كما يقال جزاك الله عنا خير

الجزء. واياك واياك. طيب - 00:29:40

اه نشوف الان كلام المؤلف على التفصيل بعد ما فهمنا المراد بالباب ومدار هذا الباب. من تبويب. تبويب بعض الشافعية بعض لهذا

الباب حقيقة يعني يعني انا اقترحت ان يكون اسم هذا الباب - 00:29:57

باب المرجع في تفسير اليمين او باب آ المرجع في تفسير المحلوف عليه وذكرت عدة اسماء غير هذه التسمية. من لطيف من بوب

عليه الشافعية. بوب عليه الغزالي في كتابه الوسيط والوجيز في كتابيه الوسيط والوجيز - 00:30:22

وبوب عليه تبعاً له ايضاً الرافعي في كتابه العزيز او كما سموه بعد فتح العزيز زعلوا قالوا العزيز من اسماء الله ما احنا مسمين كتابك

العزيز قالوا فتح العزيز ماشي - 00:30:55

وهو شرح للوجيز. وايضاً النووي في كتاب ايش؟ مختصر فتح العزيز. ما هو هذا الكتاب من يعرفه من اشهر كتب الشافعية الروضة

روضة الطالبين روضة ايضاً كل هؤلاء الثلاثة بوبوا عليه بقولهم باب المرجع باب فيما - 00:31:14

به الحنف سجلوا هذا عندهم باب فيما يقع به الحنف طيب نأخذ الان طبعاً سأختصر في الشرح بعد ما فهمنا الباب ما عاد نحتاج نكسر

كلام ماشي واصل الباب هو قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:31:38

وهو الذي يدور عليه هذا الباب معرفة مقصود الحالف فاما ان نعرفه بطريقة القسط وهو النية الاساسية او نعرفه بالسبب مهيج لها او

نقترب منه باللفظ الذي تلفظ به. او بالعين التي عينها فهو كله يدور حول المعرفة - 00:32:12

مقصود الحالف ومتى يحنث اذا خالف مقصوده طيب قال لو قال ما والله لا اكلم رجلاً وكان يقصد رجل محدد خلاص على نيته اذا

قال لنا قصدي بالرجل سعد او محمد - 00:32:39

خلاص نقول خلاص يمينك على هذا الرجل. فلو كلم غيره لم يحنث فان كلمه وحلف او قال والله ما اتغدى وقصد ما اكل الرز لكن لو

جابت له زوجته غداً مثلاً ثاني اكله. فنقول انت وما قصدت - 00:33:03

وما عليك حلف فان اكلته حنثت قال وان حلف لا يشرب لفلان ماء جاب له واحد وتخاصمه قال والله ما اشرب لك ماء فان قصد الماء

وهو على وان قصد انك تمنن علي - 00:33:26

فهذا معناه اراد قطع المنة فمعناه ما يجوز ياكل لا يشرب لا ماء ولا يأكل له طعام ولا يلبس له ثياب لان الغرض هو هو قطع المنة. طبعاً

على مذهب الشافعية اللي يقدمون اللفظ وش يقولون - 00:33:46

يختص بالماء بس اختص ايش بالماء ما علينا من قصدك علينا من لفظك وهكذا لو قال لا البس ثوباً غزله هذه المرأة فان قصد قطع

منتهى تمنى عليه فما يجوز يأخذ منها شيء. ان قصد لا ان خياطتها ردية - 00:34:03

ما تعرف تخطط فيختص ايش بالخياطة بالخياطة فقط حلف ليقتضيه غداً. يعني اثنين واحد يطلب واحد دراهم. يقول اخرتني انت

اخرتني عطني حقي لا والله بجيبها لك بكرة عقب ساعة تيسر له المبلغ وعطاه اياه هل يحنث - 00:34:28

لا هو قصده اني بكرة يعني اقرب فرصة يعني اقرب فرصة لي بكرة فاذا اطاهاها اليوم لم يحنث لم يحدث لكن لو اراد التأخير قال

والله ما اعطيك الا عقب اسبوع - 00:34:57

فاعطاه اياه اليوم يحنث ولا ما يحنث؟ يحنث الامور بمقاصدها لو قال مثلاً لا ابيع الثوب الا بمئة فباعه باكثر. فلننظر مقصدك كان

قصده اني لن ابيعه بارخص. فباعه باكثر ما عليه حلف - 00:35:13

وان كان لا قصده اني لن اغالي في هذا الثوب لن ابيعه بثمان اكثر من المئة. فمعناه انه يحنث. فعليه الكفارة الامور بمقاصدها ولو

حلف ليتزوجن على امرأته يريد ان يغيظها - 00:35:35

يعني صار بينه وبين امرأته نقاش وقالت انت بس تبغى تزعلني؟ قال اوريج كيف ازعلك؟ ابا اعرس عليتس وراح وتزوج مسيار حنان

ولا مع حنان ها حدث انه لم يغيظها. ما درت هل غابها؟ لا بد يتزوج يصير شجاع. يتزوج زواج معلن حتى يغيظها - 00:35:56

وما ندعو الى ان الرجل يغيظ زوجته لكن الكلام على شرح كلام الشيخ انزين ولا لا احد يغير زوجته يا اخواني لا بزواج ولا بغيره بل

يطلب رضاها. رضا الزوجة مطلب. لانه لا راحة للزوج الا براحة زوجته - 00:36:25

والسعادة الزوجية لا تكتمل الا برضا الزوجين قال وان حلف ليظربنها ضربا يريد ان يؤلمها لم يحنث يحنث لو ظربها ظب خفيف ما فيه الم المقصود هذي كلها عبارات واضحة - [00:36:44](#)

ولو حلف ليظربن عشرة اشواط او يضرب شخص ايا كان عشرة اشواط فلا يبر حتى يظربه عشرة اسواط واحدا واحدا. يعني عشر ضربات فلو جمع عشر اسواق صغير وغضبه مرة واحدة - [00:37:08](#)

فهو لم يبر بيمينه لا يزال حائثا لان هذا لا يعتبر ولا يسمى عشرة اسواط جاء للمرتبة الثانية قال فان عدت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجها ذكرنا له امثلة قبل قليل. لماذا يرجع الى سبب اليمين - [00:37:28](#)

لانه يدل على القصد. لان الاصل هو القصد. ولذلك ذكر بعض العلماء قاعدة فقهية وبعض متأخرين يسمونه ضابطا قالوا الاصل في الايمان اعتبار القصد الاصل في الايمان اعتبار القصد وهذا معنى صحيح - [00:37:57](#)

قال فان عدت النية والسبب المرجع الى ظاهر اللفظ لان الانسان انما يحاسب على كلامه كما قال عليه الصلاة والسلام لما قال له معاذ او نحن مؤخذون بما نتكلم به؟ قال تعالى ما يلفظ من قول. فالعبرة دائما بالفاظ الناس - [00:38:27](#)

هذا اصل من الاصول ولذلك نقول الاصل اعتبار اللفظ ما لم يصرفه صارف وهو القصد في هذا الباب فان وجد صارف له وهو النية فالامور بمقاصدها ان لم يوجد له صارف بقينا على على ظاهر اللفظ ثم اختلف العلماء هل المقدم - [00:38:54](#)

المعنى اللغوي او الشرعي او العرفي وذكرنا الخلاف قبل قليل وقلنا الارجح الاعتبار بالمعنى العرفي لان هذا تفسير الفاظ الناس وليس هذا تفسير الفاظ الشارع لكن احيانا يكون العرفي ولا الشرعي واحد - [00:39:19](#)

مثل واحد قال والله لا احج هل الحج العرفي يختلف عن الحج الشرعي لا هو واحد الحج واحد لكن لو قلنا الاعتبار باللغوي اللغوي غير اللغوي الحج في اللغة هو القصد الى معظم ايا ما كان - [00:39:39](#)

اي زيارة الى شيء معظم يعتبر حجا في اللغة قال وتتناول الصحيح ايضا من الشرعيات فلو قال والله ما اصلي فصلى صلاة صحيحة الف وان قال والله ما اصلي فصلى بغير وضوء هل يحنث - [00:40:04](#)

صلى ركعة ثم قطعها هل يا حنث ما يحنث صلى بغير طمأنينة هل يحنث ما يحنث قال صلى الله عليه وسلم للمسيء او للرجل الذي لم يحسن صلاته وش قال له - [00:40:30](#)

قال ارجع فصلي فانك لم يعني هذا لم يصلي فالذي لم يصلي لم يكن حائثا في يمينه اذا قال والله لا اصلي ولو قال والله لا اصلي وقصد صلاة الوتر - [00:40:49](#)

هل نحمل هذا قصده ولا على لفظه؟ على قصده فاذا صلى الشفع او صلى اي فريضة او صلى اي ركعتين هل يحنث؟ لا ما يحنث لا يمكن مثلا جاه واحد من اخوانه ولا صديق له قال صلي الوتر يا اخوي ابرك لك - [00:41:05](#)

قال ماني مصلي هالحين ابصلي بعدين. بعد نص ساعة صليت الوتر ان شاء الله الله يهديك صل الله يهديك ترى الوتر طيب. قال يا اخوي ابلشتنا والله ما اصلي وش قصده السياق الان شبل؟ - [00:41:27](#)

انه ما يصلي الوتر لو صلى ركعتين ولم يصلي الوتر. هل الحنيف لكن هذا اليمين هل الافضل ان يحنث فيه ولا الافضل ان يحفظه الافضل ان يحنث فيه ويصلي الوتر ويكفر كفارة يمين كما تقدم في الدرس الماضي - [00:41:42](#)

قال وهكذا الراوية والظعينة هذا يقول اذا كان الشيء ليس له معنى شرعي انما له معنى لغوي ومعنى عرفي. فالراوية في اللغة هي البعير الذي يروى عليه الماء ولكن في العرف هي المزايدة او القرية التي يوضع فيها الماء يسمونها الراوي عند الاولين طبعا الحين ما عندنا راوية ما احد يسميها راوية - [00:42:05](#)

الا ان يكون في الاطراف لا يمكن لا يزال هذا الاسم وهكذا يقول المقدم ما هو العرفي ولا اللغوي يقول العرفي عندهم يعني المذهب يقولون الشرعي ثم العرفي ثم اللغة. والراجح اللغوي ثم الشرعي ثم اللغوي - [00:42:33](#)

عفوا العرفي ثم الشرعي ثم اللغوي قال والظعينة الظعينة يعني في اللغة قال يعني لو قال في كلام الله يعني والله ما اصحب ضعينة ضعينة يعني. والله ما اروح مع ضئيلة - [00:42:53](#)

طبعا الحين العرس هذا وهذا نقطة مهمة نسيت ان اذكر بها. هذا الباب في جملته مبني على الاعراف في كثير من الفاظه والاعراف تختلف من الزمان باختلاف الزمان واختلاف المكان - [00:43:19](#)

والقاعدة الشرعية تقول العادة ايش محكمة وكثير ما يذكره الفقهاء قد يكون ليس هنا في بلادنا او في بيتنا او في بلاد من البلدان الاسلامية ايا ما كانت. قد لا يكون لهم هو العرف الذي - [00:43:37](#)

لا يكون لهم نفس العرف الذي ذكره الفقهاء ينظر الى اعرافه لا تأتي وتفسر كلام الناس بكلام الفقهاء اسألوا الناس قل ماذا اردتم؟ ما هو اللفظ هذا عندهم فتفسر تبني على على الفاظ الناس واليوم الناس مختلفة الفاظها تماما - [00:43:56](#)

والمؤلف اه شامي فالفاظه هي الشامية ولذلك كثير من الحنابلة الفاظه شاميون او ينقلون من كتب الفقهاء الشاميين فتكون غالب الفاظهم شامية قال الطعينة هي في الاصل. بسم الله الجمل الذي تحمل عليه المرأة ويكون عليه الهودج - [00:44:19](#)

هذي السمّة طعينة لكن كثيرا ما يطلق في العرف القديم الطعينة على المرأة نفسها على المرأة نفسها بل قد جاء هذا في بعض الاحاديث مما يدل على ان المراد به المرأة وليس الهودج نفسه - [00:44:54](#)

اي نعم حديث قال آآ حتى تسير الطعينة من اه اه صنعاء الى مكة لا تخاف الا الله جل وعلا او كما قال عليه الصلاة والسلام قال ولو قال والله ما اركب دابة. الدابة كل ما دب على وجه الارض - [00:45:14](#)

لكن في العرف يقصد بذوات الارباع وقال المؤلف في العرف الاخص يقصد به البغال والحمير والخيول والابل بحسب اعراف الناس. وهذا العرف يعني لا يزال الى اليوم تقريبا ماشي قال وان حلف - [00:45:36](#)

لا يشم الريحان ينظر الى عرف الناس. العرف اللي ذكر لان الريحان في اللغة كل نبات طيب الرائحة لكن يقول في عرفهم ذلك الزمان هو الريحان الفارسي. يعني نوع من انواع الريحان هو النوع اللي يأتي من فارس اسمه الريحان - [00:45:58](#)

اصله من فارس هذا الريحان الفارسي ويقول ان اول من اتخذه كما ذكر صاحب عجائب المخلوقات ونقله عنه اه اه السفارين في غذاء الالباب قال اول من اتخذ الريحان الفارسي كسرى - [00:46:18](#)

وذكر قصة يعني من السباحين كما يقال الله اعلم بصحتها سوالف قال وان حلف لا يأكل سوى ان من الشواء في اللغة يدخل فيه اي شيه يشوى حتى البيض حتى - [00:46:37](#)

ابو فريوة كل ما شويته على النار شواء. لكن يقول في العرف لا الشواء اذا اطلق يقصد به اللحم المشويات بانواعها والغالب ان اللحم المشوي يقصد لحم البقر والغنم والابل - [00:47:01](#)

هذا هو الغالب والدجاج ايضا يدخل في هذا الباب. على كل حال حسب عرف ايش الناس ولذلك لو اكل بيضة مشوية او بطاطسة مشوية هل يحلف قالوا لا يحنت لان اطلاق الشواء في العرف على اللحم - [00:47:22](#)

والحلف لا يبطأ امرأته الوطأ في عصر اللغة انه يدوس على الشيء بقدمه لكن في المعنى العرفي لا المقصود به ايش الجماع فيفسر كلامه بالمعنى العرفي وان حلف لا يبطأ دارا - [00:47:41](#)

المراد لا يدخلها لكن لو وطئ بقدمه ولم يدخل هل يعتبر حائثا لا لانه هذا حق حتى يدخل بجسمه كله سواء دخل راكبا او ماشيا واذا قال راكب او ماشيا يعني لانه ما وطأ بقدمه انما وطئ بقدم دابتي لكن في العرف انه قد دخلها - [00:48:02](#)

بالسيارة دخل قرص السيارة هل وطئت دار ولا ما وطئت في العرف وطئها لانه دخل لكن من حيث اللغة وطئوا الى ما وطئ ما وطئ وان كان الوطأ حتى في اللغة يتوسع في معناه. وان كان اصله هذا المذكور لكن حتى في لغة العرب يتوسع معنى - [00:48:30](#)

ويقصد به هذه المعاني العرفية فهي في اصولها لغوية عرفية قالوا ان حلف لا يسكن دارا كان اول ما يسمى سكنى فلو دخل وطلع هل هذا ساكن لا لو قعد خمس دقائق هل يقال سكن؟ لا لو دخل وتقهوى هل يعتبر سكن - [00:48:51](#)

لا السكنة انه يقعد انه يبيت. انه يجلس ايام يجلس مدة طويلة عرفا. هذا اللي يسمى وبعضهم قيده بيوم وليلة. ولكن عموما يعني ان كان ليس ساكنا في الاصل فدخوله وخروجه ولو جلس ساعات لا يسمى سكنى. لكن ان كان - [00:49:14](#)

ساكنا واراد الخروج فاستمراره على السكنى ولو قصرت تعتبر ايش؟ سكنى الا اذا كان شيئا يسيرا او كان آآ في الليل فمعروف انه لن

يخرج الا في النهار او كان يحتاج انه يجهز عفشه وما سماه المؤلف قماش بيته - [00:49:34](#)

حتى يخرج كل هذه لا تجعله ساكنا للدار وان بقي ساعات بل حتى لو بقي ايام ينقل عفشه لا يسمى ساكنا عرفا يروح ويجي ما هو ساكن الساكن وايش المستقر منه قوله تعالى الليل سكونا يعني استقرار وهدوء - [00:49:54](#)

وقوله ولو ما سكن في الليل والنهار يعني استقر نكتفي بهذا القدر في شرح هذا الباب احد عنده سؤال تفضل تقدير النية او اوريكم دعائي للتلاعب في لا بالنسبة بينك وبين الله هذا اما في حقوق الناس تقدم ان يمينك على ما يصدقك به صاحبك تقدم - [00:50:17](#)

كان الاسبوع الماضي هذا كله في الشخص بينه وبين نفسه اما في حقوق الناس فاذا تنازعا فيؤخذ بالظواهر والله اعلم ولذلك قالوا يدين فيما يتعلق بينه وبين زوجته يمكن مرت علينا بعض المسائل - [00:51:04](#)

نختلف فيها نفس الاختلاف في هذا في حقوق الناس لا كل مشى على اصله كل الماشي على اصله في هذا الباب الا يقول اذا كان ظالما او عليه حق للآخر فالعبرة - [00:51:24](#)

في في اليمين اذا طلبت بنية صاحبه وما ادعي عليه بالحق. نعم العبرة بالله اي نعم ولذلك لو قال للزوجة انت طالب قال انا قلت طالب وهي تقول لا قال طالب - [00:51:48](#)

وهو يدين فيما بينه وبين الله والزوجة يقال كانت الثالثة واذا قال تفدي نفسها بعض الظهر تفدي نفسها الخلع او غيره تمتنع منه متأكدة وهو قد يكون كذاب قد يكون متلاعب - [00:52:12](#)

وهي ان كان عندها بيعة تجيبها لكن اذا ما عندها بيعة ما لها الا يمينه في اثناء حديثنا هو باللفظ اللي بنصرفه ساقط هل هنا يكون في مخالفة للمذهب الاصل اذا وردت اليمين - [00:52:32](#)

لا هو احنا ما قلنا القاعدة ولذلك ذكرنا هذا القيد بالقيد يرجع للمذهب هم يذكرون هذه كقاعدة وهذي كقاعدة وكل على بس يزيد فيها القيد هذا حتى لا تختلف. في هذا القيد. قالوا الا اذا صرفتهم قصد او النية - [00:52:53](#)

احنا رجعنا للاول لكن لما ذكرنا القاعدة الاولى القصد هنا الاصل في الايمان الاصل في الايمان اه الرجوع الى نقص الى الاصل سليمان او الاعتبار في الايمان الرجوع الى قصد قائلها. هذا ما قيدناه بقيد - [00:53:16](#)

لانه هو الاصل باقي شيه ها باعتبار اي هذا اللفظ الاصل في الايمان اعتبار القصد سم يا شيخ ونسيانها او عدم ان كان حمل اللفظ عليه ممكن صحيح لكن هل تنحصر او لا تنحصر احتاج نستقرض - [00:53:38](#)

يعني التي يرجع فيها الى اللفظ يقول الشيخ ابو عبد الله يقول ثلاثة تنحصر في ثلاثة هل في شيه اضافي او لا يقول الاول ان يكون عند الحلف ليس له اي قصد. يعني انعدام القصد اصلا - [00:54:26](#)

يا محمد الحالة الثانية نسيانه نسيه الحالة الثالثة الا يمكن حمل اللفظ على القسط المذكور في كل هذه الاحوال الثلاثة يبطل القصد ولا ينظر فيه او لا يعتبر القصد وينتقل الى - [00:54:55](#)

اذا طيب هل فيه صورة رابعة ما له قصد نسي القصد شك في القصد اذا حصل الشك في القصد هذا هذا احتمال هذا احتمال ايش يقال واحد قال انا متردد انا صدت هذا او قصدت هذا انا ما رأيت الان احد ذكر هذه المسألة. قد تكون مذكورة والسنة ما وقفت لا شك في قصده هل يلغى القصد كله - [00:55:55](#)

ويرجع الى السبب طيب اذا كان يقول لك ما ادري السبب نسييت السبب الحين ها ها مثال قال مثل ما مثلنا الاول قال والله ما اكل هذا الخبز يقول انا ما نسييت الحين انا شاك - [00:56:15](#)

ما ادري قصدي هالصامولي ولا قصدي الخبز كله قلنا طيب وش السبب اللي اثارك؟ قال نسيته ذا ما اذكره هل نحمله على اللفظ نقول كل خبز على العموم ولا نقول الاصل - [00:56:40](#)

بقاء ما كان على ما كان والاصل عدم الزائد والاصل عدم الحنف شف هذي عدة اصول ساعة ترى دائما شف هذي قاعدة خذوها يمكن ما ادري ذكرت او لا لكنه تذكر يمكن بالفاظ كثيرة - [00:57:01](#)

دائما حاول تبحث عن اصل الموضوع لانه عند الاشكال ترجع للاصل. بس اياك ان تخترع اصل لا وجود له لكن مثل هذا الاصول واضح
الاصل بضاعة الذمة الاصل عدم الزائد - [00:57:16](#)

فلذلك الذي يعني يبدو لي والله اعلم ان نقول نحمله على الاقل اصطحابا لهذه الاصول كم اصل ذكرناها الان قلنا الاصل عدم الزائد
اكتبوها اكتبوا الاصول هذي احتاج لها اكتبها عند محمد بالذات جزاك الله خير نكلك لكن عاد احتسب - [00:57:36](#)

الاصل عدم الزائد والاصل عدم وجوب الكفارة في هذا الزائد والاصل ايضا انه لم يقصد هذا الزائد قد ترجع الى الاول انا ذكرت عدة
اصول تو والاصل ايضا عدم الحنف بفعل هذه الزائدة الزواج - [00:57:57](#)

تقول حلفت على اي اساس؟ تحلفني بالشك الاصل عدم الحلف لانه والاصل براءة الذمة من الزائد هذي عدة اصول ليتوجه عندي الان
والله اعلم هو انه يقال اه اذا شككت - [00:58:20](#)

وخذ بالاقل خذ باليقين لان في شيه متيقن وهذا ايضا مرجح اخر انزين الاصل الاخذ باليقين ان تشك هل حلفت على عشرة انواع من
الخبز ولا على نوع واحد؟ والنوع الواحد هذا متيقن انت مدخله مدخله والتسعة - [00:58:40](#)

مشكوك فيها فخذ باليقين ودع ايش الشك هذي موجهات كلها انه يلغى الشك ويؤخذ بالاصل وهو اليقين ماشي على كل حال ضربنا
مثال فاتضح به المقال وانتبهنا من المسألة السبب هل يعامل معاملة النية - [00:59:03](#)

لا شك في السبب ايه عن يقين السبب اما ان ينسى السبب او لم يكن له سبب. هذه صعبة لم يكن له. في احد يحالف بدون سبب
هذا احمق. يستفتي بعد سنين ممكن - [00:59:33](#)

كله ينسى بس في النية يقول انا ما كان عندي قصر. هنا ممكن ما يكون ده قصد ناخب نسيت السبب هنا يقول نسيت السبب بس ما
يقال ما في سبب - [01:00:02](#)

قصة الامام مالك يدخل جوف ابن ادم شر من الخمر ايش فيه؟ هذا ما في سبب واضح يعني ادري وقلنا لك ما اسويها الا شكرا
سكران على كل حال ممكن يعني ممكن - [01:00:17](#)

ماشي السؤال ولا نمشي في الكفارات سم يا شيخ ضربة واحدة قالوا هذا خاص بنبي الله ايوب عليه السلام بعد التخفيف من الله له.
هكذا قال اهل العلم الله اعلم - [01:00:48](#)

انت اذا جاك وحي وقال لك خذ خذ اما انت لا تمشي على الفاظك انت بنبي ولا انت مخصوص كذلك كذا قد يقال انه شريعة من قبلنا
هم في شريعتهم ما في كفارة. ولذلك ذكروا في هذه الاية ان الكفارة من خصائص هذه الامة والا لامره الله عز وجل بكفارة -
[01:01:16](#)

ما كانت معروفة نعم اليك ما نجابو على هالاسئلة ما لنا علاقة في موضوعنا نتكلم عن واحد واحد خبل وحلف كلام على واحد
حلف ها ماذا لا يحدث ما نتكلم عنه يا ولدي الله يجزاك خير احنا نتكلم قلنا لا احد يطق زوجته بس - [01:01:45](#)

احنا نتكلم عن الحلف بغض النظر عن ما ينبغي فعله هذا ذكرناه في الاسبوع الماضي الحنف يجب في احوال ويكره في احوال
ويستحب فلا تدخل ترجعنا لشي مضار ما له داعي يعني لك عامي جاوبتك - [01:02:22](#)

لكن انت طالب تمشي معنا بنفس ما هو بكل مسألة بندق فيها يعني باقي احد؟ اقرأ احصل اليكم قال باب كفارة اليمين وكفارتها
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - [01:02:42](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنف او تأخيرها عنه. لقول رسول بسم الله غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليأتي الذي هو خير - [01:03:12](#)

فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه. ويجزئه في الكسوة ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه. للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار
ويجزئه ان يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة. ولو اعتق نصف رقبة - [01:03:32](#)

او اطعم خمسة او كساهم او اعتق نصف عبدين لم لم يجزه لم يجزه ولا يكفر العبد الا بالصيام ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به
فاضلا عن مؤنته ومؤنة غيابه وقضاء دينه. ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيئا يحتاجه - [01:03:56](#)

اليه من مسكن وخادم واثاث وكتب وانية. وبطاعة يختل ربها المحتاج اليه ومن ايسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه.
ومن لم يجد الا مسكين واحدا ردد عليه عشرة ايام - [01:04:19](#)

يقول باب او فصل في الكفارة كفارة اليمين هي ما يجب فعله على من حنث في يمينه هذا معنى الكفارة واصل كفارة من الكفر. وهو
الستر والتغطية ومنه سمي الكافر كافرا لانه غطى ايمانه بالضلال والكفر - [01:04:42](#)

والعقائد الفاسدة وغطى فطرته ومنه سمي المزارع كافرا لانه يغطي البذر ولماذا سمي الكفر حق السيارة كفر ها هل الكفر
عربي ولا انجليزي اذا ما يدخل معنا الان الكفر اللي هو حق الجوال يسمونه كفر - [01:05:18](#)

ها يسمونه اسمع اظن كفر مي بعربية يعني حسب اللي سمعتها ها على كل حال الغزنا بس اردنا اللغاز يعني لكن قد يعني تتقارب
هل الكفر عندهم وش معنى الكفر بالانجليزي؟ توطية - [01:06:06](#)

لأ الكفر اللي هل معناه بالانجليزي وش معنى كفر بالانجليزي؟ غطاء. غطاء؟ يستعملونها في الصحافة جهاز التطابق معناها اخذت من
العربية ما يمكن شي كل هالتطابق مثل او جمل يعني بعيد مثل قطوة قطة كات. عربية قطة - [01:06:41](#)

شقر سكر كثير اظن في واحد قد كتب كتاب في الالفاظ العربية في اللغة الاوروبية والانجليزية اختلاط اللغات ونحن كان عندنا قوة
سيطرة سنوات طويلة خاصهم خذوا من عندنا ثمان مئة سنة وهم ياخذون من الاندلس. ثمان مئة سنة - [01:07:11](#)

شوية تطلع لاوروبا كلها وامريكا اصلها اوروبا ولذلك امريكا اول ما انشأت اختلوا في اللغة على قولين اتجهوا مذهبين. ما هما
الالمانية والانجليزية واخذوا بالانجليزية لكنها طبعا مع الزمن تطورت يعني - [01:07:37](#)

دخلت عليها جمل وعبارات اساليب تختلف هذه الدولة عن تلك على كل حال الكفارة اتفق العلماء من حيث من حيث الحكم انها
واجبة على الحانث فمن حنث في فم حنث في يمينه وجبت عليه كفارة باتفاق العلماء - [01:08:08](#)

يقول الله جل وعلا في الكفارة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين اية
الكفارة هي لليمين المنعقدة لا اللغو ولا الغموس - [01:08:38](#)

بقوله عقدتم الايمان هي اليمين المنعقدة. وقد تكلمنا عن انواع اليمين فيما مضى والكفارة باتفاق العلماء فيها تخيير وترتيب او فيها
ترتيب وتخيير الكفارة في الاصل مرتبة على المرتبة الاولى - [01:09:10](#)

وفي المرتبة الاولى ثلاث خيارات فان لم توجد هذه المرتبة الاولى كلها تنتقل بعدها الى الخيار ايش المرتبة الاولى اطعام عشرة
مساكين هذا الخيار الاول او كسوة عشرة مساكين او تحرير رقعة هذه ثلاثة - [01:09:40](#)

اختر اي واحد من الثلاثة. طبعا الرقبة الان ماشي ما يوجد الا في بعض مجاهل افريقيا على ندره ويوجد في يعني موريتانيا بالذات
موجود بس في الصحراء اما في المدن لا يكاد يوجد في الصحاري - [01:10:04](#)

موجود ولكن الكاذبون كثيرون اللي يقولون فيه وهم يكذبون يأخذون اموال الناس بالباطل من توثق وتيقن فلا بأس ان يعتق رقبة
فان لم يتيسر له الثلاثة بان يكون فقيرا هو معدما او مسكينا - [01:10:34](#)

او لم يجد في موضعه مسكينا ما عندهم اي مساكين اي فقراء كلهم اغنياء ما في بلدتهم فقير ولا مسكين ولا رقبة تعتق في هذه
الحالة يجوز له ان ينتقل الى المرحلة الثانية - [01:11:02](#)

وهي صيام ثلاثة ايام. طيب فان كان لا يوجد في بلادهم فقيرا لكنه في غيرها يوجد ويستطيع ان يؤكد هل يجب التوكيل او لا يجب
في احتمالان الاقرب يجب لان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ايش - [01:11:24](#)

ما استطعتم ولان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هو قادر على التوكيل بشرط الا يكون فيه مشقة او عسر والان في زماننا التوكيد
صار يسير جدا عن طريق الجمعيات الخيرية - [01:11:43](#)

عن طريق الافراد المسافرين في كل مكان لانه قادر قادر ومستطيع وواجد لكن بالانابة او بالنيابة مما يجب التنبه له هنا ان كثيرا من
الناس اليوم عندهم الكفارة هي الصيام. وهذا خطأ فاحش - [01:11:59](#)

ولا يجوز ان يبدأ الانسان بالصيام وهو قادر على الاطعام. طيب لو لو صام ثلاثة ايام وهو قادر على الاطعام عنده مال. لكنه ما يدري

نقول يجب عليه ان يعيد - 01:12:35

الكفارة وصيامه تطوع ان شاء الله يتقبله رب العالمين. ينقلب الى نافلة لكن لو قال انا عندي ثلاثين سنة وانا اصوم نقول استغفر الله وتب اليه ولا تعود الى هذا الفعل - 01:12:53

مرة اخرى ومن الان صحح هذا الوضع في المستقبل كذا كان شي يسير اليوم امس قبل امس او مرة واحدة نقول تعيد الكفارة هي الاطعام او الكسوة بالنسبة للكسوة ونعود الى الطعام بعد قليل التفصيل - 01:13:09

الكسوة قال المعلم ما يجزي الانسان في صلاته. يعني لو لو اعطيت الثوب كامل قميص كاسي او اعطت فتيلة وسروال الرجل او المرأة اعطيتها درع يعني قميص كاسي وخمار يكفي - 01:13:40

تسمى كسوة تسمى ايش اسوة والافضل الكسوة تكون مما يعني يكسى الناس عادة وان اعطيتم افضل الكساوي فهذا فضل وهكذا الاطعام من الاوسط. وان اعطيتم الافضل فهذا فضل ما او كيفية الاطعام كيفية الاطعام - 01:13:55

شوف باختصار الاطعام له طريقتان الطريقة الاولى ان تطعم نيئا يعني غير طبيخ وقل ميئا ولا تقل ميئا ان تطعم ميئا يعني غير طبيخ وهو الحب مثل الذوق البر اللي هو الحنطة او الارز - 01:14:39

او الذرة او الدخن او الجريش او غيره هنا الواجب نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ويعادل اليوم بالكيلو جرام كيلو جرام عشرين جرام كيلو وعشرين جرام ويشاوي بالكيلو كما قلت لان الصاع بالبر الرزين - 01:15:08

على تقدير الشيخ ابن عثيمين كيلوين واربعين جرام ونصفه نصف الصاع كيلو عشرين جرام يعني الف جرام وعشرين جرام والافضل الافضل لو اخرج يعني من انواع اخرى غير البر الا ينقص عن كيلو ونصف - 01:15:49

تختلف في الاوزان كيلو ونصف لكل شخص يعني خمسة عشر خمسة كيلو يوزعها على عشرة اشخاص كل واحد كيلو ونص ولا بأس ان يدفعا لاسرة مكونة من عشرة فاكثر - 01:16:15

يأكلون الطعام اما اذا كان لهم رضيع فلا يعطيهم حق الرضيع على خلاف بين الفقهاء هل يعطي الرضيع ما يناسبه اما ان يعطيه رز ما يأكل رز لكن لو اعطى الرضيع ما يناسبه - 01:16:30

فارجو انه لا بأس ان شاء الله تعالى لانه يدخل في الطعام وهو مسكين ايضا وهو مسلم الحالة الثانية طبعا كثير من الفقهاء يقول لو اخرج مدا اجزء. المد اللي هو ربع صاع - 01:16:54

وبعضهم يفرق بين السمراء وهي الحنطة او البر وبين البقية على خلاف معروف عند الفقهاء رحمننا الله واياهم ولو اخرج مدا ارجو ان يجزئه لان المد يطعم الرجل المد الحين يغدي اسرة حقيقة - 01:17:12

الان حريمنا لما يحطون رز يحطون نصف مد. ثلاثة ارباع مد ويغدي البيت كله واذا طبخ انتفخ وكثر ما شاء الله تبارك الله على كل حال الاولى ان يخرج نصف صاع - 01:17:34

وان اخرج صاعا عن كل واحد فهو حسن. لا بأس قد قال به بعض العلماء رحمننا الله المسألة فيها خلاف كثير ومضطرب بين الفقهاء حتى اني عزمت على ان اكتب فيها كتابا لكني بدأت فيه - 01:17:49

لعل الله ان يفسح لنا في العمر ونتمه لان فيها اضطراب وفيها ادلة مختلفة وعندي فيها احتمال لعلني لم اقف على احد ذكره يجمع بين الاقوال وهو ان الاطعام له فاضل ومفضول - 01:18:07

له كمال واجزاء وتحمل الاحاديث واقوال العلماء على هذا التفصيل سيكون النصف صاع هو اوسط المجزئ ومن احسنه. والصاع هو كمال الاجزاء والمد هو ادنى المجزئ وبهذا تجتمع الادلة كلها واقاويل اهل العلم رحمننا الله واياهم - 01:18:26

هذا يعني الرأي المبدئي الذي كنت قد انتهيت اليه في مسودة هذا الكتاب وهو قول محتمل كما قلت وهو يجمع هذه الاقوال وذكرت له تعليقات ليس هذا موضعها. طيب الحالة الثانية او الطريقة الثانية في الاطعام ان تطعم طبيخا - 01:18:55

ان تطعم طبيخا ولك في هذا في هذه الطريقة اسلوبان او ايضا طريقتان الطريقة الاولى ان تملكهم الطعام الطبيخ اما ان تشتريه من المطعم واما ان تخرجه من البيت فتعطي هذا ما يشبعه وهذا ما يشبعه وهذا ما يشبعه ولا يلزم - 01:19:24

ان تعطيهم في لحظة واحدة تعدهم اليوم تعطي واحد اثنين ثلاثة وبكرة اربعة خمسة ستة حتى تنتهي كل ما بادرت كل ما كان افضل لكن لا تكرر على شخص واحد - [01:19:56](#)

اطعم عشرة الطبقة الثانية الا تملكهم الطعام انما تبيحه لهم وذلك بان تعزمهم في بيتك او بجانب البيت او في استراحتك عشرة من الفقراء تقول تعالوا الله يحييكم حاط لكم عشاء - [01:20:07](#)

حط لهم صحن كبير يكمل عشرة هذي الطريقة وهي طريقة ولا في هذا ايضا ان تطعم عن طريق السندوتشات الان فان كانت السندوتش كبيرة فتعطي واحدة واحدة لكل مسكين وان كان صغيرة تعطي اثنتين اثنتين. او اثنتان اثنتان - [01:20:29](#)

والافضل في كل هذا ان تؤدم ذلك بما يناسبه في السندوتشات معها عصير والرز معه دجاج وما اشبه ذلك. وان حطيت معها مرق هذا طيب ولك ان تطعمه فولاً او عدسا او شكشوكة فطور او عشاء - [01:20:58](#)

مما يأكله الناس عادة تروح انت تجيب من الفوال خبز التيمس وصحن يكفي شخصا اربعة ريال ثلاثة ريال تعطيه اياها هذا عشا او فطور والافضل ان تؤدم الفول بما يؤدم به عادة وهو الشاي والحليب تعطي كاس حليب كاس شاي - [01:21:22](#)

لا يناسب عادة تعطي عصير مع الفول ولا لا اصحاب الفول وهكذا هكذا صفة الاطعام. هذا خلاصة طريقة الاطعام والله اعلم باقي وسائل ما شرحناها نعم تفضل اذا اردت ان تطعم لحما للحم لا يعتبر اطعام - [01:21:51](#)

منه انما يعتبر اداما مكمل يعني عط كيلو ونص وعطه قطعة نص دجاجة ولا ربع دجاجة او دجاجة او اسرة فيها عشرة عظم خمسطعشر كيلو وعطهم كرتون دجاج او نص كرتون دجاج هذا ادام - [01:22:32](#)

اما تعطي دجاجة لحالها لا الا ان تكون مشوية تعطي الدجاجة مشوية وتحط معها شسمه ذا خبز هذا اكل يعتبر طعام وتؤدم ذلك وتؤدم ذلك بكوب عصير او علبه عصير او بيبسي او ميراندا او غيرها - [01:22:53](#)

نوزع عليهم لحم لا ما يعتبر مجرد انك تعطيه لعن ما يعتبر اطعام الاطعام في اللحم لابد ان يكون مشويا حتى يكون طعاما ان لم تشوهي فهو ادام لا لا لا هذا اذا اللحم لا يعتبر طعام - [01:23:21](#)

يعتبر ايدام لا يقدر ادام تعطي منها اما اذا اردت تجيب له تروح لراعي الكباب تقول عطني نفر كباب مشوي زين ويمكن يمكن حسب عرفنا اليوم ايضا ان تأخذ نفر كباب غير مشوي وتعطيه - [01:23:44](#)

هو يشويه في بيته هذا ممكن لا بأس لا بأس. اما قطعة لحم لا في عرفنا لا تعتبر طعام ولا لغة ولا كاطعام اطعام انما هذا ادام ولذلك جاء في - [01:24:06](#)

الحديث وان كان ضعيفا لكن سيد الادام اللحم لكن الحديث الصحيح نعم الادام الخل او الاذن الخلق هذا في صحيح مسلم اما هذا ضعيفة البيهقي في الشعب وغيره ماشي عطه رز - [01:24:22](#)

عطه مد او مدين اياه ما قلنا اللحم يكون مستحب ادام شيه مستحب يدام والافضل كما قلنا الدين نصف صاع يعني كيلو ونصف تقريبا الى كيلو وربع لا بأس الله اعلم - [01:24:48](#)

قال وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنف او تأخيرها يعني يجوز انك تكفر ثم تحنث او تحنث ثم تكفر هذا جائز وهذا جائز قال ويجيه ان يطعم خمسة مساكين ويكسوا خمسة هذا قول والقول الثاني انه لا يجزي حتى يطعم عشرة او يكسو عشرة وهذا مذهب - [01:25:12](#)

الشافعية والظاهرية وهو اقرب الى ظاهر النص اقرب الى لان الشارع قال آآ اطعام عشرة ما قال خمسة ومن اطعم خمسة لم يأت بما امره الله جل وعلا ولذلك يعني لا ينبغي ان تطعم خمسة وتكسو خمسة - [01:25:35](#)

لكن من فعله ارجو انه لا حرج عليه لكن لا ينبغي. لا ينبغي لان هذا لا وهذه المسألة والتي تليها يسمونها الفقهاء يسمونها مسائل التلفيق في الكفارة. يعني ان تلفق من نوعين من صمتين من فهذا التلفيق اخفها - [01:25:52](#)

اخف التلفيق هذا لكن التلفيق الذي سيذكره بعد قال لو اعتق نصف رقبة واطعم خمسة هذا تلفيق لا يجوز ولا يصح زين او اعتق نصف عبد ونصف عبد. هذا ايضا لا لا يجوز لانه لم يعتق رقبة. لم يعتق - [01:26:12](#)

رقبة في الحقيقة لم يفعل ما امره الله عز وجل به وهذا التلقيق اسوء من الذي قبله هذا يعني هناك يحتمل اما هذا ما يحتمل وان كان في قول بعض اهل العلم بالصحة - [01:26:33](#)

لكن الاقرب عدم الصحة. لانه لم يفعل ما امره الله جل وعلا قال ولا يكفر العبد الا بالصيام. لماذا؟ لان العبد لا يملك ان يطعم لا يملك المال لكن لو كان مكاتباً - [01:26:48](#)

ووجد عنده سعة فلا بأس يعني شدد الدين اللي عليه وصار عنده السعة. لا بأس ان يطعم. او ملكه سيده فلا بأس ان يطعم. او اطعم عنه سيده فلا بأس ايضاً - [01:27:07](#)

لكن ان يطعم هو من مال في يده ليس له لا يجوز لانه مال السيد. كل ما عند العبد مال السيد الا في الحالات التي ذكرناها انه لو ملكه قال خذ هذي الدراهم لك - [01:27:26](#)

فهو يملك في التملك. او كان مكاتباً يعمل لنفسه ويشغل لنفسه ويدفع اقساط. هذا يملك ما له يعتبر لا هو ان كان ملكاً مراعاة قد يعجز سيعود الملك الى السيد - [01:27:41](#)

والحالة الثالثة ان يكفر عنه سيده مثل لو كان الصيام يضعفه قال لا تصوم يا ابن الحلال احنا عسانا نستفيد منك وانت عشان تصوم خلك عندنا شغل بكرة خلاص انا اكفر عنك - [01:27:57](#)

لا بأس يكفر عنه ينتهي الموضوع قال والذي يجب عليه الكفارة بالطعام هو الواجد والقادر الواجد. والقول هو الواجد هو الذي عنده مثل ما ذكرنا في باب الفطرة. يكون عنده قوته وقوت - [01:28:13](#)

اولاده زائدا عن حاجته على الاقل يوم وليلة او يعني على قول عدة ايام قال ولا يلزم ان يبيع املاكه كان يبيع مسكنه او ان يبيع خادمه او سيارته او كتبه لا لا يلزمه ذلك لا يلزمه ذلك - [01:28:33](#)

ومن شرع في الصيام ثم اتته اموال هل يجب عليه ان يكفر بالطعام او يكمل الصيام؟ يجوز ان يكمل الصيام لانه قد شرع في الكفارة وهو عاجز لكن لو اراد ان يكفر بالطعام قال انا والله اطعام اسهل لي. يجوز لا بأس. ويكون صيامه الذي صامه نافلة -

[01:28:58](#)

قال ان لم يجد الا مسكينا واحدا. يعني ما عندهم في البلدة في القرية الا مسكين او اثنين. فيكرر عليهم ايش؟ الاطعام. يكرر عليهم الاطعام عشرة ايام يعني هذي حسنة. لو قال عشر وجبات احسن - [01:29:24](#)

لان هذه توهم انه يقصد بالطعام طعام يوم كامل كما قاله بعض الفقهاء وهذا وان قاله بعض الفقهاء الا انه ضعيف والمسألة فيها قولان مشهوران لاهل العلم من السلف والخلف - [01:29:41](#)

لكن الراجح ان الاطعام يقصد به وجبة وليست تقصد به وجبتين او ثلاث يعني تطعمه طعام يوم كامل عندنا العرف اليوم ثلاث وجبات قديما كان العرف وجبة كان العرف وجبتين - [01:29:59](#)

فهل معناه لازم تطعم ثلاث وجبات؟ لا لان الله امرك ان تطعم واصل الاطلاق يعتبر ايش؟ مرة واحدة واذا ما قال مرتين او ثلاث ولم يقل يوما حتى يقال كل اليوم لا - [01:30:15](#)

ولذلك القول بان الاطعام هو وجبات اليوم كاملة قول بعض السلف وذهب اليه بعض الفقهاء الحلبية وبعض وبعض المالكية والمالكية لكنه قول ضعيف والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:30:31](#)

والله وصحبه اجمعين وعندنا درس ان شاء الله الاسبوع القادم سيكون هو الدرس الاخير في هذا الفصل الدراسي والعودة ستكون بعد رمضان ان شاء الله تعالى. في الغالب انه مع الاسبوع الاول من الدراسة - [01:30:50](#)

ويعلن عنها في المجموعات ان شاء الله تأكيدا ان لم اشغل يعني احيانا يصير عندي دورة في الاسبوع الاول فآخرها فقد اشغل كما حصل العام الماضي فآخرها اسبوع الاسبوع القادم اكرر فيه درس ان شاء الله تعالى سواء يوم الاحد - [01:31:09](#)

اول اثنين او الاربعاء الدروس قائمة الاسبوع القادم. وهي نهاية الدروس للفائدة عندنا ان شاء الله غدا شرح شهري لكتاب اقصر المختصرات في جامع ازهوا الشلال يبدو لي كذا يقولون هنا سبع دقائق - [01:31:29](#)

في طريق ابي بكر الصديق رضي الله عنه سيكون اخر ثلاثاء من كل شهر يعني سنختصر في هذا الكتاب قدر ما نستطيع في ثمانية واربعين مجلس هذا اللي يعني حاولنا انه - [01:31:56](#)

يعني نرتبه تبع عدة دورات منها دورة في شرح كتاب الصيام في نفس المسجد يكون شرحنا الصيام واذا جا الزكاة حج ايضا سنشرح الحج وسنقطع بعضه كدورات علمية حسب التيسير ان شاء الله تعالى - [01:32:13](#)

المغرب اكره المغرب فقط بكرة المغرب شرح كتاب ومعناه اني ماني بمصلي الى المغرب ولا العشاء ماذا عن السخافة صيام حسب ترتيب ثمانية وعشرين يوم السبت العصر والمغرب والعشاء يوم السبت - [01:32:36](#)

ثمانية وعشرين وعندنا عدة دورات الشهر قبل رمضان ثم عشرين ثمانية وعندنا دورة ايضا يوم الاربعاء اظن خمسة وعشرين ثمانية نعم ايضا في شرح كتاب الصيام في مسجد في حي التنظيم او الجنادرية - [01:33:02](#)

واحتمال ايضا عندنا دورة في حي العزيبية في شرح كتاب الصيام في جامع البواردي ما لكم من دورة ايضا في الخرج ايضا في شرح كتاب الصيام ما بعد اكدنا عليها لكنها محتملة - [01:33:28](#)

في الاسبوع الاخير من شهر ثمانية ان شاء الله تعالى والله اعلم نبدأ بالاسئلة اللي عند السؤال عطنا الزبير واحد من الاسئلة احسن الله اليكم يسأل يقول ان يتخلص بها الواحد من - [01:33:45](#)

الران الذي يعلو القلب سببه الذنوب. والذي يجلوه التوبة الى الله جل وعلا كومنات تاب الله عليه ثم بعده يسعى في زيادة ايمانه وتطهير قلبه بالعمل الصالح واعظم ذلك ذكر الله جل وعلا واجل الذكر قراءة القرآن. ولذلك جاء في الاثر ان - [01:34:15](#)

القلوب تصدأ وجلاؤها ذكر الله جل وعلا تلاؤها ينظف ينظف القلب اكثر الذكر باللسان والقلب. باللسان والقلب هذا وايضا مجالسة الصالحين المجالس الصالحين على الحقيقة مو الصالحين اللي هم ديكور صلاح. ولا هم صالحين على الحقيقة. يعني المجالس التي ترق فيها القلوب - [01:34:36](#)

ومن ذلك قيام الليل احرص على قيام الليل فقيام الليل خلوة. بينك وبين مولاك جل في علاه. ولذلك كان الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم مأمورون بقيام الليل في اول الاسلام قم الليل الا قليلا. نصفه وهم قسموه قليلا الى اخره - [01:35:04](#)

الايات وقال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطنا واقوم قليلا. قالوا يتواطأ فيها القلب مع اللسان وعلى كل حال عليك باصلاح امل القلب وعليك مجالسة ارقاء القلوب او رقيق القلوب - [01:35:23](#)

الله اعلم. نعم. احد عنده سؤال هنا تفضل شيخ؟ احسن الله اليكم يا شيخ هل يجوز ان تقول لشخص انت مبروك اذا كان مبروك على الحقيقة رأيت فيه بركة فلا بأس ان تقول - [01:35:53](#)

انك مبارك يقول مبارك او تقل مبروك كما قال تعالى وجعلني مباركا اينما كنت وقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركاتكم يا ال ابي بكر فالبركة بركة العلم وبركة الصلاح - [01:36:15](#)

موجودة في المسلمين لكن بركة الذات هذه تكون للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا تقل لا يقول تباركت يا فلان علينا. تباركت هذي لا تجوز انما تقال لله جل وعلا - [01:36:37](#)

كما في عدة اية من كتاب ربنا تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا. قال ابن القيم رحمه الله في كتابه جلاء بالكسر جلاء - [01:36:53](#)

الافهام قال تبارك لا تقال الا لله عز وجل لان معناها المبارك في نفسه المبارك لغيره والمبارك لغيره لا يكون الا الله جل وعلا فهو الذي تستمد منه البركة. وتسال منه البركة ويطلب منه البركة - [01:37:18](#)

ولذلك تقول بارك الله لك وتقول بارك الله فيك لان الله هو الذي يبارك في الاشخاص وفي الاشياء. وهكذا ذكر الشيخ محمد ابن رحمه الله في فتاويه ان كلمة تبارك لا تكون الا لله جل وعلا والله اعلم - [01:37:39](#)

نعم احسن اليكم يسأل هل ذكر الله والانسان منشغل ينقص الاجر؟ وكيف اجمع بينه وبين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ انه كان يذكر الله في كل احيانه - [01:37:59](#)

اذكروا الله على كل احيانك وليس بلازم ان تحوز على مئة في المئة من الثواب لان الذكر ان يكون بالقلب وحده وهو التفكير وليس التسبيح والتحميد التسبيح والتحميد ليس من ذكر القلب - [01:38:14](#)

ذكر الله بمجرد القلب بالتسبيح والتحميد هذا بدعة ما لها اصل هذا ذكر اللسان هو ذكر اللسان اذا امكن ان يتواطأ معه القلب فانت تقول سبحان الله بلسانك والحمد لله وقلبك يستشعر المعاني ويستشعر - [01:38:33](#)

قامت هذه الالفاظ ويستشعر معانيها والمراد بها فهذا اكمل اكمل وهكذا في قراءة القرآن اذا تواطأ القلب مع اللسان فهو اكمل واذا كان في تدبر فهو اكمل لكن احيانا ما يتيسر لك هذا - [01:38:50](#)

وتكتفي بذكر القلب وبذكر اللسان اما ذكر القلب فعادة لا يكون الا مع تفرغ القلب لانه تدبر ونظر افلا يتدبرون القرآن او لم يتفكروا في ملكوت السماوات هذا التفكير لا يكون الا بحضور القلب - [01:39:13](#)

الله اعلم ها التسبيح والتحميد بالقلب هذا ما له اصل يعني واحد بس يقرأ بقلبه سبحان الله هذا غلط ما له اصل هذا اصل ولا لك اجر في هذا هذا ذكر لساني - [01:39:34](#)

ليس ذكر قلبي هذا ذكر لساني وليس ذكر قلبي لا يشرع ان تذكر الله بقلبك بالذكر اللي هو الاصل الذكر اللسان يا اخي تذكر الله باللسان واحرص ان يتواطأ مع القلب. نعم - [01:39:55](#)

مثل قراءة القرآن بالقلب هذي ما لها اصل محدثة يعني واحد يمك المصحف ويقرأ بعيونه مثل ما يقولون. هذي مهيب قرآنية. هذي لا شيء. هذي بدعة ما لها اصل اتفاق العلماء هذه ليست قراءة - [01:40:14](#)

انما القراءة اقلها ان تحرك لسانك كما قال الله عز وجل. لا تحرك بلسانك لتعجب اقل القراءة تحريك اللسان الله اكبر سم من كان قصده التدبر له قراءة فهذا من من الذكر بالقلب. التدبر ذكر قلبي - [01:40:31](#)

لا يلزم ان تقرأ وانت تتدبر. تدبر بقلبك لا بأس لان هذا الاصل فيه عن صلاة الجمعة للمسافر مدته خمس ايام من سافر مدة يوم او يومين او خمسة ايام او عشرة ايام او اسبوع او اسبوعين او ثلاثة - [01:40:51](#)

او حتى شهرا لم تلزمه صلاة الجمعة وله ان يصلي الظهر قصرا في بيته او في شقته والله اعلم عن اقل الطائفة تطلع الطائرة في وقت صلاة العصر الطائرة صغيرة لا يوجد بها مصلى هل اجمعها مع الظهر في المطار ام اصليها بالطائرة؟ اذا كان مطارك خارج البلد - [01:41:17](#)

مثل مطار الرياض تصلي في المطار الظهر والعصر ركعتين ركعتين اذا كنت مسافرا اما اذا صليت في البلد الظهر ثم طلعت الساعة ثنتين للمطار واذن وانت في المطار. وما تقدر تصلي. ركبت الطائرة - [01:41:41](#)

هنا تصلي الطائرة ولو جالسا تجتهد في استقبال القبلة والله اعلم احد عنده سؤال هنا تفضل نعم ها ها طلبت رز ايوه وبين المكبرات يا جماعة ما جابوها اليوم نعم - [01:41:59](#)

كم مقدار الاطعام اذا اردت ان تطعم من المطعم بالربع دجاجة هذا اقل ما يعطى الرجل ربع دجاجة الصحن ربع دجاجة واذا حبيت تتوسع احسن حط نص دجاجة لكن اقل شي ربع دجاجة - [01:42:31](#)

رز ربع دجاجة. قله عطني ربع دجاجة ثمان تبيلة خمس تربيلة بسبع تربيل او بعشرة ما ادري الاسعار حول هذا يعني الله اعلم. نعم تفضل احسن اليكم يقول كيف تكون صيغة الدعاء والانسان يريد ان يرجو الله بامر ما - [01:42:54](#)

والانسان ايش؟ يريد ان يرجو الله بامر ما هذا السؤال غير واضح الرجاء من اعمال القلوب والدعاء من اعمال الالسنه اه اذا اردت ان تدعو قل يا رب هذي دعاء الانبياء او قل يا الله - [01:43:16](#)

او قل اللهم هذه مجامع الدعاء كما يقول العلماء او قل يا ذا الجلال والاکرام ادعو الله باسمائه الحسنی. او توسل له بصفاته العليا كلما كان الدعاء فيه استكانة وخضوع وحضور قلب كلما كان اقرب وكلما كان الدعاء - [01:43:33](#)

في حال اه مناسبة للدعاء ورد بها الشرع وفي وقت ورد فيه الدعاء في الشرع فهو افضل ومن ذلك السجود في صلاة الليل هذا افضل اوقات الدعاء واحوال الدعاء ان تكون في جوف الليل الاخر. وان تكون في صلاة وان تكون حال السجود. هذا من اقرب ما

يكون اجابة - 01:43:57

ما حضور القلب والالواح والله اعلم. نعم يحصل اليكم يسأل يقول هل على غير البالغين كفارة يمين؟ الايش؟ على غير البالغين.
الشخص الذي لم يبلغ ليس عليه كفارة تكبيرة لانه لا تجب الا بالبلوغ ولكن يعلم الا يحلف - 01:44:29
ويعلم ان لا يحث السؤال من الجمهور اتفضل يا محمد لا يشرع وضع الاذنين على وضع اليدين على الاذنين حال الاقامة انما يشرع
هذا في الاذان فقط. الله اعلم. نعم اللي بعده. تفضل - 01:44:51
اه يسأل عن وضع الصور على البطاقات الوظيفية هذا من الامور التي ابتليت بها الناس فاذا الزمك العمل ان تضع بطاقة وبها صورة فلا
بأس لكن اذا جيت تصلي لا تخليها مرززة ادخلها داخل او اعكسها على الاقل يعني - 01:45:18
نعم في احد عنده السؤال هنا نتحدك ثم ترجعنا يا شيخ عندك سؤال تفضل اللهم صلي وسلم على نبينا محمد اللهم صلي نعم هل
يجوز ان يطعم احد عن احد؟ يجوز - 01:45:40
بس بشرط ان يكون باذنه وعلمه اما تطعم عنه وهو ما يدري لا لان لا بد من القصد. لا بد من النية الله اعلم يعني يجوز ان يطعم عنك
ولذلك؟ ان تطعم عنك بنتك ان يطعم عنك ابوك ان تطعم عنك امك - 01:46:12
كل هذا واسع صديقك صاحبك اختك اخوك كل هذا جائز خلاص نعم طيب هذا طيب هذا طيب. قالوا احسنت عطني يا شيخ يسأل
يقول ما حكم تأجير الحسابات ايش؟ حكم تأجير الحسابات. تأجير - 01:46:30
ما عرفها ايش معنى تأجيل الحسابات وما المراد بالحسابات اكتب السؤال ما شاء الله اذا عرفنا الجواب نجواب عليه المجموعتين
عند السؤال هنا تفضل الشيخ مثل ما قال الله عز وجل كسبت قلوبكم - 01:47:17
قال عقدتم الايمان فاذا قصدتها فهي يمين منعقدة اذا كانت باسم اسماء الله او صفة من صفاته على امر مستقبل لا على امر ماض هذا
الكفار اليمين المنعقدة ان يقصدتها ان تكون على امر المستقبل - 01:47:47
ان تكون باسم من اسماء الله او صفة من صفاته اما يمين اللغو ويمين الغموس فهذه لا تنعقد الله اعلم خلاص من شك في عدد
الايمان يبني على الاقل لانه متيقن - 01:48:05
واذا كانت في شيء واحد فلا تختلس يكفي الكفارة واحدة وله عشرين ثلاثين اربعين يعني لو قال والله ما ادخل ثم دخل وعقب
اليومين قال والله ما ادخل عندكم ثم دخل وعقب اسبوع قال يعني متلاعب بالايمان هذا - 01:48:28
عليه كفارة واحدة ويجب عليه ان يتوب ويترك الايمان لانه لا خير له في كثرة اليمين بركة الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد
واله وصحبه اجمعين - 01:48:44